

# 83101 - حكم القول بعدم مس الرياحان والحناء للحائض - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

عندنا بعض النساء الكبيرات في السن يقولن اذا حاضت المرأة فانه يحرم عليها مس بعض انواع الرياحين ومس شجرة الحنا فهل هذا القول صحيح ليس بصحيح هي مثل غيرها من النساء - [00:00:00](#)

لها مس الرياحين ولها مسيرة الحنة ولها غير ذلك مما يباح للنساء. ما عدا الصلاة فانها لا تصلي حتى تطهر وما عدا الصوم فانها لا تصوم ايضا حتى تطهر. وما عدا مس المصحف - [00:00:17](#)

المصحف حتى تطهر اما قراءة القرآن على ظهر قلب ففيها خلاف بين اهل العلم والصواب وانه لا حرج عليها ان تقرأ عن ظهر قلب الجنب مدته قصيرة يغتسل متى فرغ من حاجته - [00:00:32](#)

اما الحائض والنفاس فمدتهما تطول ولا حرج عليهن في القراءة عن ظهر قلب من دون مس المصحف في اصح قول اهل العلم واما كون الحائض تمس الرياحين او او تمسوا - [00:00:48](#)

شيئا اخر مما يمسه الناس مما يباح تمشي الحبوب او الفواكه او اللبن او غير ذلك لا حرج في ذلك. نعم - [00:01:07](#)